قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/33	5312/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/02/23هـ، الموافق 2024/08/27م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليه، وموضوع الدعوى ما يلي: حيث إن موكلي قد تعاقد مع الشركة المدعى عليها على أن يشتري منهم عدد (500) سهم بمبلغ إجمالي وقدره (50,000) خمسون ألف ريال بتاريخ (--)م، بموجب طلب الاكتتاب رقم (--) وعليه تم دفع مبلغ الاكتتاب بموجب حوالة بنكية لحسابهم بذات التاريخ، واتضح لموكلي أن الشركة المدعى عليها غير مرخصة من جهة (أ) وغير مدرجة وغير مرخصة بممارسة أعمال الأوراق المالية، كما أقرت الشركة المدعى عليها وفق الخطاب الصادر من قبلهم بتاريخ (--)م ، بخلاف عدم التزامه بتوزيع الأرباح ورفضها بيع الأسهم المكتتبة من قبل موكلي في الشركة المدعى عليها، الطلبات: فسخ عقد الاتفاق وإلزام المدعى عليها برد المبلغ المدفوع وقدره (50,000) خمسون ألف ريال".

وفي تاريخ (--) هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) هـ قامت الدائرة بمخاطبة الشركة المدعى عليها للتعقيب عليها بطلب تقديم جوابها عن الدعوى، وانتهت المهلة الممنوحة لها دون أن يرد منها جواب عن ذلك.

وفي تاريخ (--) هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب إفادتها عن طريقة معرفته بالشركة المدعى عليها، وعن كيفية تقديمه طلب الاكتتاب لديها ونتيجته، وعما إذا كان قد تسلَّم من المدعى عليها أي مبالغ سواء من رأس المال أو من أرباح الاستثمار.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: الرد على الاستفسار المرسل بتاريخ (--)م ، عبر البريد الإلكتروني المتعلق بالدعوى رقم (--)، الجواب: إيماءً إلى الدعوى المشار إليها أعلاه، وبناءً على طلب سعادتكم: 1- طريقة معرفتكم بالشركة المدعى عليها (إعلان/ بريد إلكتروني/ رسائل إس إم إس/ غيره..): - وجد موكلي إعلان عن طريق منصة التواصل الاجتماعي (--) إعلان ممول (مرفق 1). 2- وكيفية وآلية تقديم طلب الاكتتاب إليها، مع تقديم ما يثبت ذلك: - تواصل موكلي مع رقم الهاتف رقم (--) وطلبوا

منه الحضور إلى مقر الشركة من أجل إنهاء طلب الاكتتاب حسب الملف نموذج تم إرساله لموكلي يوضح فيه آلية الاكتتاب وأيضا أنشطة الشركة المدعى عليها وسعر السهم والحد الأدنى للاكتتاب وإلخ... (مرفق 2). 3- كما يتطلب إفادة الدائرة عن نتيجة هذا الاكتتاب؟ - تعاقد موكلي مع المدعى عليها بموجب عقد اكتتاب بتاريخ (--)م (مرفق 3). 4- وإجمالي جميع المبالغ التي سلمتموها للشركة المدعى عليها؟ - مبلغ وقدره خمسون ألف ريال عبر حوالة بنكية من حساب موكلي في بنك (أ) تم تحويلها لحساب الشركة المدعى عليها بتاريخ (--)م (مرفق 4). 5- والمبالغ التي استلمتموها من الشركة المدعى عليها كأرباح أو كجزء من رأس المال خلال مدة الاستثمار؟ تم تحويل مبلغ وقدره (6000) ستة آلاف كأرباح من قبل المدعى عليها وذلك بتاريخ (--)م ، ولم يستلم موكلي إلا هذا المبلغ فقط (مرفق 5)".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليها دون أن تقدم جوابها عن الدعوى، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة مساهمة بشأن طرح أسهمها للاكتتاب دون اتباع الإجراءات النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام في تاريخ (--) م بالاكتتاب في الشركة المدعى عليها بـ (500) سهم بمبلغ قدره (50,000) خمسون ألف ريال، وذلك بعد تسويق المدعى عليها للاكتتاب من خلال الإعلانات الممولة عبر منصة التواصل الاجتماعي (--) المتضمنة طرح فرصة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، تنص على أن من يستثمر بمبلغ يزيد على (30,000) ثلاثين ألف ريال سوف يحصل على أرباح الاستثمار وفق الآتي: (مبلغ الاكتتاب مضروباً في العدد (44)، والناتج هو مبلغ الأرباح التي سيحصل عليها المستثمر خلال خمس سنوات)، وتسلَّم المدعي من المدعى عليها أرباحاً بمبلغ قدره ستة آلاف (6,000) ريال، ويطلب فسخ الاتفاق المبرم بينه وبين المدعى عليها، وإلزام المدعى عليها بإعادة رأس ماله وقدره (50,000) خمسون ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم تقدِّم المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حقها لثبوت تبلغها بالدعوى تبلغاً صحيحاً.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى شهادة ملكية الأسهم الخاصة بالمدعي، وعلى وثيقة طلب الاكتتاب في الشركة المدعى عليها بتاريخ (--) م، تبيَّن لها أنه نص على أن رأس مال الشركة المتفق عليه هو (--) ريال، وأن القيمة السوقية للسهم وفقاً لدراسة

الجدوى (100) مائة ريال شاملة القيمة الاسمية، وتبيَّن لها أيضاً من مستندات التحويل المقدَّمة من المدعي أنه قام بتسديد قيمة الاكتتاب في ذات تاريخ الاكتتاب (--) م، عبر حوالة صادرة من حسابه البنكي لدى بنك (أ) لحساب الشركة المدعى عليها، بمبلغ قدره (50,000) خمسون ألف ريال؛ لغرض الاستثمار في السوق المالية، كذلك تبيَّن لها أن المدعى تسلَّم من المدعى عليها في تاريخ (--) م جزءاً من أرباح استثماره بمبلغ قدره (6,000) ريال.

وحيث نصت المادة (السادسة والخمسون) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (--) وتاريخ (--) هـ على أنه: "يعد مؤسساً، كل من وقع عقد تأسيس الشركة، أو طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، أو اشترك فعلياً في تأسيسها، وذلك بنية الدخول مؤسساً في الشركة. ويكون المؤسس الذي قدم حصة عينية مسؤولاً عن صحة تقويم حصته"، وحيث نصت المادة (الثامنة والخمسون) من نظام الشركات المشار إليه على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، وحيث نصت المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (--) وتاريخ (--)م، المعدلة بقراره رقم (--) وتاريخ (--)م، على أنه: "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، أيضاً نصت المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، كذلك نصت المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه: "دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية. 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال...".

وحيث إن طرح المدعى عليها لأسهمها ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، ولا يُعَدّ طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، إنما يُعَدّ طرحاً خاصاً للأوراق المالية بناءً على المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة التي نصت على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية...".

وحيث نصت المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (1) أو الملحق (2) من هذه القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية للهيئة: ..."، وحيث إن الطرح محل الدعوى تم بواسطة المدعى عليها وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي نصّت على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث تبيَّن للدائرة مما تقدَّم أن المدعي سلَّم إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (50,000) خمسون ألف ريال مقابل أسهم فيها، وتسلَّم من المدعى عليها أرباحاً بمبلغ قدره (6,000) ستة آلاف ريال، وحيث لم تقدِّم المدعى عليها ما يُثبِت خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها برد المبلغ المتبقي من رأس المال إلى المدعي وقدره (44,000) أربعة وأربعون ألف ريال، واستعادة أسهمها من المدعي.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (44,000) أربعة وأربعون ألف ريال.

ثالثاً: نقل الأسهم محل الدعوى البالغ عددها (500) سهم من اسم المدعي إلى الشركة المدعى عليها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم